

فقه العبادات - شافعي

- الأصل فيها الإجماع قوله تعالى : { فصل لربك وانحر } (1) أي صل صلاة العيد وانحر النسك . وما روته عائشة Bها أن النبي A قال : (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأطلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الأرض D بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا) (2) . وقال الشافعي Bه : " لا أسمع لمن قدر عليها بتركها " .

(1) الكوثر : 2 .

(2) ابن ماجه ج 2 / كتاب الأضاحي باب 3 / 3126